R.B.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

رقم المحفوظات: ٤/٢

بيروت في: ٨ آب ٢٠١٨

قرار رقم ١/١٥٢٨

تجميد تسويق متمم غذائي

إن وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨

بناء على المرسوم رقم ٥٥١٨ تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤

بناء على قرار لجنة إدخال المنتوجات الطبية الطبيعية والمتممات الغذائية، التي اجتمعت بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٠ و ٢٠١٢/٩/٢٤ ووافقت على تسجيل المتمم الغذائي AB Slim (30 capsules) الذي يحتوي على Rhizoma Atractylodis Macrocephalae, Cassia Seed, Liquorice, Dried Ginger, Ginseng

بناء على القرار رقم ١/١٨١٧ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٤ القاضي لشركة اي بي كير للاعشاب الطبية ش.م.م. بادخال المتمم الغذائي AB Slim

بناء على الانذار الصادر عن الFDA بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٠ والتي تنصح بموجبه عدم شراء مستحضر AB Slim حيث تبين من تحليله أنه يحتوي على مادة: Sibutramine وهي مادة سحبت من الاسواق منذ شهر تشرين الاول ٢٠١٠ للسلامة العامة و Phenolphthalein والذي يمكن ان تكون مادة مسرطنة و Sildenafil . وهذه المواد تصنف كأدوية ويحذر وجودها في المتممات الغذائية.

بناء على مطالعة مصلحة الهندسة الصحية،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصحة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يجمد تسويق المستحضر المصنف متمم غذائي الآتي لحين صدور قرار مغاير:

الصنف	المصنع	بلد المنشأ
AB Slim	Guangzhou Wankang health care Ltd central laboratory	China

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تحليل المستحضر AB Slim في احدى المختبرات المعتمدة من قبل وزارة الصحة العامة.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة

غسان حاصباني

يبلغ:
- معالي الوزير
- منظمة الصحة العالمية
- نقابة الاطباء في بيروت والشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- نقابة مستوردي المتممات الغذائية
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- مديرية الوقاية الصحية
- مصلحة الهندسة الصحية مع كامل الملف
- مصلحة الصيدلة - دائرة التفتيش الصيدلي
- اصحاب العلاقة ب/ الهندسة
- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة
- المحفوظات